

الوسيط في المذهب

المحترف بالاستكساب وفي الفحل بإنزائه على الإناث إن لم ينقص من قيمته وكذا الإنزاء على الأنثى إن لم ينقص الإحبال من قيمتها .

أما الغراس في الأرض فممنوع لأنه يقلل الرغبة في الأرض إذا بيعت دون الغراس .
وذكر الربيع في الدين المؤجل وجهها أنه لا يمنع من الغراس فر بما تفي الأرض بجميع الدين أو توفى الزيادة من موضع آخر فإن لم يكن قلع عند البيع أما في الحال فلا منع وهو منقاس .

التفريع إن قلنا يمنع فلو غرس قلع ولو حمل السيل النوى فأثبت لا يقلع في الحال ولكن عند البيع يقلع إن لم يتعلق حق الغرماء به بالحجر عليه بالفلس فإن تعلق لم يقلع وكذلك على مذهب الربيع إذا جوز الغراس بل يباع الكل ويوزع الثمن وفي كيفية التوزيع كلام سبق في التفريق بين الولد والأم في الرهن .

فرع ليس للراهن المسافرة بالعبد المرهون أصلا لأنه حيلولة عظيمة واليد مستحقة للمرتهن فلا تزال إلا لضرورة والضرورة في الانتفاع لا في السفر .

وكذلك لا يسافر زوج الأمة بها ويسافر بها سيدها تقديمًا لحقه وترغيبًا له في تزويجها ويسافر الزوج بزوجه الحرة لأن مقصود النكاح أغلب وهو صاحبه وهي صاحبة الحق والخط في النكاح